

## مقاصد التشريع

### بين الشريعة الإسلامية والشائع السابقة

بقلم

الدكتور حفيظ الرحمن الأعظمي \*

نكشف الغطاء عن هذه المسألة في مقامين، نبين في أحدهما أن كافة الشرائع هل هي متفقة على حفظ المقاصد الضرورية الخمسة أم لا؟ بينما نبين في الثاني أنها إذا كانت مطبقة على ذلك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟.

أولاً: في أن كافة الشرائع، هل هي متفقة على حفظ المقاصد الكلية الخمسة أم لا؟.

من القواعد المهمة التي كان للإمام الغزالى قصب السبق في إبرازها والتتبّع  
عليها؛ أن كافة الشرائع والملل قد أطبقت على حفظ الضروريات الخمس. وقد قال  
في هذا المعنى ما نصه:

"تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل  
عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاحخلق. ولذلك لم  
تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر".<sup>١</sup>

\* - كاتب من الهند متخصص في الدراسات الإسلامية.

<sup>١</sup> - المستصفى/٢٨٨.

وقد تكررت القاعدة نفسها في كتاب "إحياء علوم الدين" حيث قال الغزالى:  
 "حفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص،  
 ضروري في مقصود الشرائع كلها. وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها  
 الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبياً يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم  
 ودنياهما، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسالته، أو يأمرهم بإهلاك  
 النفوس<sup>١</sup> وإهلاك الأموال<sup>٢</sup>".

وهذه القاعدة لم أصادفها عند أحد من قبله، وإن وجدت لها صدى عند من  
 آتى بعده من العلماء، كالمدقق الامدي<sup>٣</sup>، والعلامة ابن الحاجب<sup>٤</sup>، والمحقق  
 الشاطبى<sup>٥</sup>، وغيرهم من الأعلام<sup>٦</sup>.

غير أن الذي يسير إليه كلام بعض الأصوليين يقتضي إبطالها وعدم صحتها.  
 من هؤلاء الإمام الزركشى؛ فبعدما حکى القول بأن الشرائع مطبقة على حفظ  
 المقاصد الخمسة، وبعد ذكره لهذه المقاصد ووسائل حفظها، على نحو ما يوجد  
 عند الغزالى في "المستصفى" و"شفاء الغليل"<sup>٧</sup>، قال ما نصه:

"هذا ما أطبق عليه الأصوليون؛ وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إبطاق  
 الشرائع على ذلك من نوع".

<sup>١</sup>- كما لا يخفى فإن حفظ النسل وحفظ العقل يدخلان دخولاً أولياً في حفظ النفس  
 فالاعتداء عليهما وتقويتهم، تقويت للنفس.

<sup>٢</sup>- كتاب التوبة من الإحياء، ٢٧/٤.

<sup>٣</sup>- الإحکام في أصول الأحكام، ٣٠٠/٣.

<sup>٤</sup>- منتهى الوصول، ١٨٢.

<sup>٥</sup>- الموافقات، ٢/٨.

<sup>٦</sup>- كشهاب الدين الزنجاني في كتابه تحرير الفروع على الأصول ٢٤٩ وابن السبكي  
 في الإبهاج ٣/٥٥، وابن خلدون في مقدمته ٢٨٨.

<sup>٧</sup>- شفاء الغليل، ١٦١-١٦٠، المستصفى ١/٢٨٧.

أما من حيث الجملة؛ فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح وفيه خلاف ... والأقرب فيه الوقف.

وأما من حيث التفصيل؛ فاما ما ذكروه من القصاص، فيرده أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام بدليل قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْحُرُوجَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ  
فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>١</sup>.

وذلك لا يوافق قولهم : يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم.

فاما ما ذكروه في الخمر، فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. وقيل: بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل؛ فإنه يحرم في كل ملة.

قاله الغزالى في كتابه "شفاء الغليل"، وحکاه ابن القشیري في "تفسيره" عن القفال الشاشي، ثم نازعه وقال: توادر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل. وكذا قال النووي في "شرح مسلم": فاما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم ينزل محراً فباطل لا أصل له.<sup>٢</sup>.  
هذا ما قاله الإمام الزركشي.

وقد تابعه الإمام الشوكاني؛ فإنه أطلق صريح المنع إطلاقاً. وزاد: " وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجدهما إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصریح بما یتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك، فلم يتم دعوى اتفاق

<sup>١</sup>- سورة المائدة آية ٤٥.

<sup>٢</sup>- البحر المحيط ٢٠٩-٢١٠.

الملل على التحرير، وهكذا تأمت كتب الأنبياء بنى إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلاً<sup>١</sup>.

وكذا قال صاحب "فواتح الرحموت":

"إن الخمر كان مباحاً في الأمم السابقة بل في ابتداء هذه الشريعة الغراء"<sup>٢</sup>.  
ويتبين مما ذكره هؤلاء الشيوخ - وخاصة مما أورده الإمام الزركشي - أن الدليل الذي تمسكوا به في طعنهم في دعوى اتفاق الشرائع على رعاية الخمسة المذكورة؛ الخلاف في مسألة مراعاة الشرائع السابقة لمصالح العباد؟، وأن الخمر كانت مباحة فيها، وأن القصاص لم يعلم تشريعه إلا في شريعة موسى عليه السلام، مما يقتضي القول معه بأن الشرائع السابقة لم يكن القصاص مشروعاً فيها.

و قبل الشروع في الرد على ما ذكروه بخصوص الخمر والقصاص، يتعين أولاً، إثبات الأصل، وإقامة البرهان على صحته، وهو أن رعاية مصالح العباد أمر مقصود في الشرائع كلها.

والنظر أولاً في أدلة الكتاب العزيز؛ إذ فيه آيات مبينات صرحت بحقيقة هذا المقام، منها قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>٣</sup> وهذه الآية؛ وإن كان الذي خطب بها هو نبينا ﷺ؛ إلا أنه صلوات الله عليه لم يكن بدعا من الرسل، فما أوحى إليه إلا كما قد أوحى للنبيين من قبله. وما أرسل إلا على طريقة الأولين، وإليه الإشارة بقوله تعالى:

<sup>١</sup> إرشاد الفحول: ١٨٩ وهذا الكتاب -إضافة إلى كتاب حصول المأمول لمحمد صديق حسن بهادر-، يكاد يكون مأخوذا بالحرف من البحر المحيط للزرκشي ١٠.

<sup>٢</sup> فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ٢٦٢/٢.

<sup>٣</sup> سورة الأنبياء آية ١٠٧.

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا  
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبِيرًا  
عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ  
يُّهِبُّ ﴾<sup>١</sup>.

وإذن؛ فإن جميع الرسالات الإلهية، التي اختتمت بالرسالة المحمدية ما هي إلا رحمة للعالمين، وما من رسول؛ إلا وكانت رسالته من أجل الرحمة وبهدف نشر الحق والعدل بين العباد، كما في قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ قَبْلَهُ كَتَابٌ مُّوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتابٌ مُّصَدِّقٌ  
لِسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>٢</sup>.

وهذا أدل دليل على أن شريعة موسى عليه السلام قد راعت مصالح الخلق، وعليها انبث.

ومنها قوله عز وجل :

﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةً اللَّهِ فِي  
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾<sup>٣</sup>.

فبين الله تعالى بهذه الآية؛ أن الحرج مرفوع في الشرائع السابقة متلما هو مرفوع في شريعتنا، ورفع الحرج فيما فرضه الله سبحانه على عباده هو عين الرحمة والاعطف والمصلحة، فظاهر بهذا أن الشرائع قد راعت مصالح العباد، وأنها سنة الله في الأمم الخالية، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلًا.

<sup>١</sup>- سورة الشورى آية ١١.

<sup>٢</sup>- سورة الأحقاف آية ١١.

<sup>٣</sup>- سورة الأحزاب آية ٣٨.

ومنها قوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْعَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾ (٢٥) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتَهُمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢٦) ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَفَقَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا فَاتَّبَعْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ١ .

وهذا أيضا دليلا جليا، لن يدع ولية، وبرهان قوي، لن يترك خليجة؛ في كون الحق سبحانه قد راعى مصالح عباده في جميع الشرائع، وأنزل لهم ما فيه منفعتهم وخيرهم.

وقوله تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ في شأن عيسى عليه السلام، على غرار قوله عز وجل، في حق نبينا المصطفى ﷺ: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢ .

وفي الآية الأولى تصريح، وفي الثانية تلویح؛ إلى أن الرأفة والرحمة إنما تحصلان للمؤمنين التابعين للأنباء عليهم السلام.

١- سورة الحديد الآيات من ٢٤ إلى ٢٦.

٢- سورة التوبة آية ١٢٨.

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الغزالى في توضيح قوله سبحانه وتعالى:  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>١</sup> ما نصه:

"من قبل شرعه واتبع دينه وأطاع أمره، فهو في الدنيا مرحوم، وفي الآخرة  
مسعود مكرم أبد الآبدين برحمة رب العالمين ..".<sup>٢</sup>

فإذا اتضح الحق وحصل على حكمه، وزال الإشكال من جهة القرآن، فلننظر الآن؛  
في أقوال أهل العلم، الذين أجمعوا على أن مراعاة مصالح الخلق أمر واقع في  
الشرائع السابقة قطعاً، وحصل يقيناً.

قال الأصفهانى في "شرح المحسول":

"تدعى شرعية الأحكام لمصالح العباد ... وندعى إجماع الأمة، ولو ادعى  
مدع إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى أنا نعلم قطعاً أن الأنبياء صلوات الله عليهم  
بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غالية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في  
المعاش والمعاد ...".<sup>٣</sup>

وهكذا ذكر الهرowi أن رعاية المصالح لم تخص شريعتنا، بل كان معهوداً  
في الشرائع المتقدمة وعليها انبنت.<sup>٤</sup>

وجريدة على ما علم من الشرائع الإلهية وقواعدها الكلية الراسخة أنها  
وضعت لمصالح العباد؛ قرر الغزالى في كتابه "إحياء علوم الدين" أن "التوراة"  
والإنجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وإبراهيم وكل كتاب منزل، ما أنزل إلا  
لدعوة الخلق إلى الملك الدائم المخلد، والمراد منهم أن يكونوا ملوكاً في الدنيا  
ملوكاً في الآخرة، أما ملك الدنيا فالزهد فيها والقناعة باليسير منها. وأما ملك

<sup>١</sup>- سورة الأنبياء آية ١٠٧.

<sup>٢</sup>- كتاب المعارف العقلية ٨٤.

<sup>٣</sup>- أورد هذا النص الإمام الزركشي في "البحر المحيط" ٥/١٢٣.

<sup>٤</sup>- المرجع السابق.

الآخرة وبالقرب من الله تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه، وعزا لا ذل فيه، وقرة عين أخفيت في هذا العالم لا تعلمها نفس من النقوس<sup>١</sup>.

وهذا هو الذي استقر عليه رأي الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول"، ونصه: "الإجماع منعقد على أن الشرائع مصالح ...".

وكلام الإمام الشاطبي في "الموافقات" يقتضيه، ومن عباراته: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"<sup>٢</sup>. وأكتفي بهذه الطائفة من الأقوال؛ فإن كتب الأئمة الثقات، وأهل الإثبات محسوبة من هذا.

وهكذا؛ وكما يظهر من الأدلة القرآنية المسوقة للإثبات، ومن مقالات العلماء الثقات، أن رعاية مصالح العباد ليس من اختصاص شريعتنا، وإنما هي مسألة شائعة في الشرائع كلها.

وإذا كان المراد للعباد هو مصلحتهم في الدنيا وسوقهم إلى السعادة الأبدية في العقبى؛ فإن هذا يستدعي من الشراع - بلا بد - سد أبواب الفساد المفضية إلى تفويت دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم التي بها قوامهم ومعاشهم وبها يتوصلون إلى النعيم المقيم.

وقد بين الإمام الغزالى هذا الأمر تبيناً بلغاً لا مزيد على حسنة، وهو:

"فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبياً يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم، ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسليه، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - كتاب الصبر والشكر من الإحياء . ٤/٢٢١-١٠٢٢١.

<sup>٢</sup> - المحصول للإمام الرازي ٢-٢-٢٩١.

<sup>٣</sup> - المواقف للشاطبي ٤/٢.

<sup>٤</sup> - كتاب التوبة من الإحياء ٤/٢٧.

ومن هذا المنطق؛ فإن الذين ينكرون إبطاق الشرائع على هذا الأصل، إنما ينكرون ما هو ضروري وحق، وإن الذين يتوقفون في الحكم فيه، إنما يتوقفون في أمر ظاهر لا مرية فيه.

وإذا تقرر هذا الأصل؛ فإن الإشكال باق من جهة ما ذكروه في القصاص والخمر.

### أ - القصاص:

فأما ما ذكروه من القصاص من أنه إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام؛ بدليل قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ  
فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>١</sup>،

وذلك لا يوافق قول الأصوليين : يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم، فالجواب عنه من جهات:

الأولى: أن قوانين الأنبياء في الإعصار اختلفت بالإضافة إلى التفصيل، ولم تختلف في الأصول والقواعد والكليات. وحفظ النفوس بشرعية القصاص أصل كلي، فلا يتصور اختلاف شرائع الأنبياء فيه.

الثانية: أن قوام الشرائع بالعدل، وخلو بعض الشرائع عن تشريع القصاص يعني أنها لم تراع في تشريعاتها هذا المبدأ العظيم، وحاشا شرائع الأنبياء من ذلك.

<sup>١</sup> - سورة العنكبوت آية ٤٥.

الثالثة: أن ما ذهب إليه الأصوليون من أنه يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم، مذهب صحيح يشهد له قول الكتاب العزيز: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>١</sup>، فالعدوان على الناس في دمائهم يفضي إلى الخل والفساد، وينقض العالم، بما ينشأ عنه من الهرج المفهي إلى الانقضاض. ومن أجل هذه المفاسد كان في القصاص حياة للناس.

الرابعة: أنه تعالى علل مشروعية القصاص بأن فيه حياة للناس، وهذه العلة حاصلة في الأمم السابقة.

الخامسة: أنه على الرغم من أن القصاص لم يعلم وجوبه إلا في شريعة موسى عليه السلام؛ إلا أن هذا لا يقوم دليلاً للقول بخلو الشرائع السابقة من القصاص؛ لأن الله تعالى لم يقصص علينا أخبار جميع الرسل، بدليل قوله تعالى:

«وَرَسُولاً قَدْ قَصَصَتِهِمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>٢</sup>.

وإذن؛ فإنه لم يطلعنا على جميع أحكام الشرائع المنقرضة، فلا يبعد أن يكون القصاص مشروعًا فيها.

ال السادسة: ما صرّح به المحققون من هذه الأمة؛ من أن القصاص لم ينزل مشروعًا في الأمم السابقة، وحسبك منهم القاضي ابن العربي؛ فإنه قال في "تفسيره":

<sup>١</sup> - سورة البقرة آية ١٧٩.

<sup>٢</sup> - سورة النساء آية ١٦٤.

"ولم يخل زمان آدم ولا زمن بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائزين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل".<sup>١</sup>

ب - الخمر:

وأما ما ذكروه في الخمر من أنه كان مباحا في الأمم السابقة بل في ابتداء شريعتنا، وأن التحرير لم يقع إلا في السنة الثالثة بعد غزوة أحد؛ فالجواب عنه بأمور:

أحدها: أن إباحة الخمر مع العلم بما ينطوي عليه من المفاسد، ينافق القاعدة الشرعية التي انبتت عليها كافة الشرائع وهي جلبها للمصالح ودرؤها للمفاسد، ولذا فالواجب يحتم تحريم الخمر في كل شريعة، لما فيه من عظيم المفسدة. وقد نبه عليه تعالى بقوله:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتْتُمْ مُتَهَوْنَ﴾.<sup>٢</sup>

وقال الغزالى يبين علة تحريم الخمر:

"حرم شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتکلیف، فالعقل ملاك أمور الدنيا والدين، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٨/٢.

<sup>٢</sup> - سورة المائدة آية ٩١.

<sup>٣</sup> - شفاء الغليل ١٤٦.

ويشكل هذا المعنى ما ذكره الألوسي:

"لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سُوَى إِزَالَةِ الْعُقْلِ وَالْخُرُوجِ عَنْ حَدِّ الْإِسْتِقْامَةِ لَكُفِيٌّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْتَلَ الْعُقْلَ حَصَّلَتِ الْخَبَائِثُ بِأَسْرِهَا".<sup>١</sup>

ونظراً لهذه المفاسد التي قد لا تقتصر على ضرورة العقل، بل تتعداها لتشمل ضرورات الدين والنفس والمال والنسل، فقد رأى غير واحد من الأئمة وجوب تحريم الخمر في جميع الملل، كالأمام الغزالى في كتابه "المستصفى".

والإمام ابن عبد السلام الذي صرخ بأن المفسدة إذا عظمت وجب درؤها في كل شريعة، وذكر من ضمنها إفساد العقول.<sup>٢</sup>

وبه جزم القرطبي في "تفسيره" فقال:

"إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم. وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه".<sup>٣</sup>

وبه قطع العلامة ولی الله الدھلوي، وقال بعد كلام بين فيه مفاسد الخمر:

"ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه".<sup>٤</sup>

الأمر الثاني: أن ما ذكروه من أن الخمر كانت مباحة في ابتداء شريعتنا فحيح، لكن هذا لا يعني أنها في نفسها كانت مباحة، فالاصل فيها هو التحريم، وإنما أباحت ولم تحرم في بادئ الأمر لسر وحكمة يعرفها ذوو الكشف والبصائر، وهو أنه صلوة كان منتصراً إلى الدعوة إلى عبادة الله تعالى، وهي أهم وأولى من

<sup>١</sup>- تفسير الألوسي .٩٢/٢

<sup>٢</sup>- انظر المستصفى/١ .٢٨٨

<sup>٣</sup>- قواعد الأحكام /١ .٣٧

<sup>٤</sup>- الجامع لأحكام القرآن /٦ .٢٨٧

<sup>٥</sup>- حجة الله البالغة .٤/٢

حفظ العقل بتحريم المسكر. وذلك انسجاماً أيضاً مع مبدأ التدرج في تشريع الأحكام.

وثم دليل آخر على أن الخمر في أصلها لم تكن مباحة؛ وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي في "الموافقات" من أن مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية الخمسة، قد تأصلت في القرآن المكي، ووضع لها من التشريعات ما يكفل لها الحفظ. وبهذا النظر فالعقل باعتباره أصلاً كلياً، قد تم حفظه بمكة بالنهي عمما يفسده، إن لم يكن ذلك تصريحاً فإشارة وتلميحاً. قال الإمام الشاطبي في تقرير ذلك: " وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في المكبات مجملًا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول المكية عمما يزيله رأساً كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة، ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه، وأيضاً فإن حفظه على هذا الوجه من المكملات ...".<sup>١</sup>

### الأمر الثالث:

يبقى مما ذكره الإمام الشوكاني من أنه قد تأمل التوراة والإنجيل؛ فلم يجد إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر<sup>٢</sup>؛ فكلامه هذا غير مسلم من وجهين:

أحدهما: فقدان الثقة بهذه الكتب، لعراضها للتحريف، وتغيير الكلم عن مواضعه كما نبه عليه الكتاب العزيز بقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَسْتَهِمْ بِالْكِتَابِ لَتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ

<sup>١</sup> - المواقف للشاطبي ٣٣/٣ - ٣٤.

<sup>٢</sup> - إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩.

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>۱</sup>،  
وَقُولُهُ جَلْ وَعَلَا

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمِاعُونَ لِكَذِبِ سَمِاعُونَ لِقَوْمَ أَخَرِينَ  
لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ  
هَذَا فَخَدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحْذَرُوهُ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فَتَتَّهُ فَلَنْ  
تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ  
قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾<sup>۲</sup>.

ونظائر هذا في القرآن كثيرة.

وهو لاء قد ضيعوا عقيدة التوحيد، فهم لما سواها أضيع.  
ولست أدرى كيف غاب هذا عن ذهن الإمام الشوكاني، مع أنه فطن  
لمثل هذه الأمور.

واثنيهما: أن هذا الذي تحري عنه الإمام الشوكاني ولم يظفر فيه بنقل، قد  
وجدت النقل فيه، فقد ورد في الإنجيل العبارة التالية:

"فَقَدْ كَتَبْتَ إِلَيْكُمْ بَأْنَ لَا تَعَاشِرُوا مِنْ يَسْمِي أَخَا إِنْ كَانَ زَانِيَا أَوْ  
طَمَاعَا أَوْ عَابِدَ أَصْنَامَ أَوْ شَتَاماً أَوْ سَكِيرَا أَوْ سَرَاقاً"<sup>۳</sup>.

وهذا من بعض الحق الموجود في الإنجيل، وهو يشتمل إلى جانب النهي عن  
السكر، النهي عمما يفسد باقي الضروريات أيضا، مما يؤيد ما ذكرت من اطباق  
الشرائع على حفظ الأصول الخمسة.

<sup>۱</sup> - سورة آل عمران آية ۷۸.

<sup>۲</sup> - سورة المائدة آية ۴۳.

<sup>۳</sup> - الإنجيل الفصل ۵ رقم ۱۱ ص ۲۴۷.

## مقاصد التشريع

وجملة الأمر فإن جميع الدلائل تشير إلى أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وأن كل شريعة قد حفظت الأصول الخمسة، فمن زعم أن الشرائع لم تراع مصالح العباد، وأنها غير مطبقة على حفظ الضروريات الخمس فقد أكابر القول.

خيال وتنبيه :

قال بعض الجدليين:

"إن جميع الديانات حتى اللادينية والشيوعية والاشتراكية والكافرة الملحدة والمترندة والفاشية، كل هذه الديانات تحترم الضروريات وتصونها وتعمل للمحافظة عليها، وتشرع لها تشريعات وقوانين لإرسائهما في مختلف المجتمعات المعتنقة لها ثم لصيانتها" انتهى<sup>١</sup>.

وهذا تحكم من قائله؛ واعتقاد فاسد لا بد من التصدي لإبطاله، فأقول وبالله اهتدى: إن الشرائع والملل التي عملت على صيانة الضروريات الخمس، وحرست على حفظ مقاصد الشارع في الخلق، هي شرائع الأنبياء عليهم السلام.

وعلماء الأمة حينما نصوا على أن حفظ الضروريات الخمس لم تخل منه شريعة ولا ملة؛ فإنهم كانوا يقصدون بذلك الشرائع الإلهية والملل الربانية.

وهنا أنوه مرة أخرى بفكر حجة الإسلام الذي نص في "المستصفى" على أن تحريم تقوية الضروريات الخمس "يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق".

وكما يلاحظ من خلال هذا النص؛ فإن الإمام الغزالى قد استعمل عبارة في غاية الدقة، وهي قوله:

<sup>١</sup> - صاحب هذا الكلام هو أحمد الحبابي، أورده في كتاب له سماه: مناهج الفقهاء في استبطاط الأحكام ٣٥.  
- المستصفى ٢٨٨/١.

"الشَّرَائِعُ الِّي أَرِيدُ بِهَا إِصْلَاحَ الْخَلْقِ" ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ الِّيَاهِيَةَ هِيَ الَّتِي أَرَادَتْ إِصْلَاحَ الْخَلْقِ . وَقَدْ تَأْمَلَتْ عَبَاراتُ الْأَصْوَلِيِّينَ ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْهُمْ مَنْ يَقِيدُ أَصْلًا ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَحْمَمُ اللَّهِ لَمْ يَرِيدُوا إِلَّا مَا أَرَادَهُ حَجَةُ الْإِسْلَامِ .

فَالشَّرَائِعُ الِّيَاهِيَةُ ، هِيَ الشَّرَائِعُ الْكَاملَةُ ، الَّتِي لَا يَلْحِقُهَا نَقْصٌ وَلَا يَشْوِبُهَا قَسْوَرٌ ، وَالْوَافِيَةُ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ كُلُّهَا دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ ، ضَرُورِيَّةٌ وَحَاجِيَّةٌ وَتَحْسِينِيَّةٌ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الشَّرَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ لَا تَنْفِي إِلَّا بِعَضَ الْمَصَالِحِ ، وَإِذَا أَحاطَتْ بِجَهَةٍ وَاحِدَةٍ قَصَرَتْ فِي الْجَهَةِ الْأُخْرَى ، عَلَوْةً عَلَى مَا تَقْوِيمُ عَلَيْهِ مِنْ قَوَانِينَ جَائِرَةٍ ، فَالنَّقْصَانُ وَالْقَسْوَرُ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا .

وَمِنْ هَاهُنَا نَظَرُ حَجَةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي "الْإِحْيَاءِ" :

"فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَمَالِ الْاسْتِبْصَارِ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، لَا يَكُادُ يَتَسَرَّ إِلَّا لَمْنَ رَسْخَهُ اللَّهُ لِتَدْبِيرِ عَبَادِهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَهُمُ الْأَبْيَاءُ الْمُؤْيَدُونَ بِرُوحِ الْقَدْسِ ، الْمُسْتَمْدُونَ مِنَ الْقُوَّةِ الِّيَاهِيَةِ الَّتِي تَتَسْعَ لِجَمِيعِ الْأَمْرِ وَلَا تُضِيقُ عَنْهَا" <sup>١</sup> .

فَتَأْمَلُ هَذَا مَا أَحْسَنَهُ !

وَلَأَنَّ الشَّرَائِعَ الِّيَاهِيَةَ هِيَ الَّتِي رَاعَتْ مَصَالِحَ الْخَلْقِ ، جَاءَ الْعَالَمَةُ ابْنُ خَلْدُونَ وَقَالَ :

"وَأَحْكَامُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ إِنَّمَا هِيَ بِالْخَيْرِ وَمِرَايَةِ الْمَصَالِحِ ، كَمَا تَشَهِّدُ بِهِ الشَّرَائِعُ ، وَأَحْكَامُ الْبَشَرِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْجَهَلِ وَالشَّيْطَانِ ... <sup>٢</sup>" .

وَأَزِيدُ عَلَى هَذَا فَأَقُولُ : إِنَّ القُولَ بِأَنَّ الشَّرَائِعَ الوضِعِيَّةَ قَدْ حَفَظَتِ الضرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ مُثِلًا حَفَظَتِهَا شَرَائِعُ الْأَبْيَاءِ ، قَدْحٌ فِي هَذِهِ الْأُخْرَيَةِ ، وَهَبُوطٌ بِهَا إِلَى أَسْفَلِ

<sup>١</sup> - شَرْحُ عِجَابِ الْقَلْبِ مِنَ الْإِحْيَاءِ ٣ / ٢٤ .

<sup>٢</sup> - مُقْدِمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ ٣ / ١٤ .

سالفين. وقد نطق الكتاب العزيز في موضع لا تحصى كثرة بأفضلية الإسلام وأنه الحق، وأن غيره الباطل، وقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>١</sup>.

صريح في منع المماطلة، سواء في ذاته سبحانه، أو في تشريعيه. وأيضاً قوله عز وجل:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>٢</sup> يمنع من ذلك.

فليتأمل هذا القائل كتاب الله قبل إصدار الأحكام،

﴿أَفَلَا يَنْدَرِرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾<sup>٣</sup>.

ثم أقول أيضاً؛ من ذا الذي ينكر أن الشرائع البشرية والقوانين الوضعية قد تعاملت بالربا وأقرته في معاملاتها، وكفى بهذا إفساداً للأموال، وأباحت الخمر في مجتمعاتها وفي ذلك جنائية على العقول، وشجعت على الزنا وفيه من الفساد ما قد عرفت، وكفرت بأنعم الله وأشركت به وأهدرت حفظ الدين.

فأين هذا من الحفظ؟ وعن أي حفظ يتحدثون؟.

﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>٤</sup>.

وإذن؛ فقد ثبت وتحقق بالبراهين السواطع، والحجج القواطع، أن الشرائع الإلهية هي الوافية بمصالحخلق، وفي مقدمة هذه المصالح: المقاصد الخمسة، وأن القصور شامل لغيرها من أحكام البشر. فلا يوضعن في ميزان واحد، ولا يقرن بينهما في كفة واحدة.

<sup>١</sup> - سورة الشورى آية ٩.

<sup>٢</sup> - سورة البقرة آية ٢٢.

<sup>٣</sup> - سورة محمد آية ٤.

<sup>٤</sup> - سورة المجادلة آية ٢.

وإذا كان كذلك؛ لا جرم أن ما يدعوه ذلك القائل ويدعو إليه، ليس له نصيب من الحق، كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>١</sup>.

المقام الثاني: في أن الشرائع إذا كانت كلها انبنت على مصالح الخلق إذ ذلك، فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟.

هكذا ترجم الإمام بدر الدين في "البحر المحيط" لهذه المسألة. وقال في الجواب عنها: "قلت: بخصائص عديدة؛ منها : نسبتها إلى رسولها وهو أفضل الرسل، ومنها: نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب، ومنها: استجماعها لمهمات المصالح وتتماتها، ولعل الشرائع قبلها إنما انبنت على المهام".

وهذه جمعت المهام والتتمات، ولهذا قال عليه السلام: "بعثت لأنتم مكارم الأخلاق" وقوله عليه السلام "مثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا" إلى قوله "فكنت أنا تلك اللبنة"، يريد عليه السلام، أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال ونكتة التمام، ويلزم من حصول نكتة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس".<sup>٢</sup>

وما ذكره الإمام بدر الدين هنا، تصدق لقوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- سورة النجم آية ٢٨.

<sup>٢</sup>- وفي هذه العبارة دعم لما تقرر في المقام السابق من أن الشرائع قد أطبقت على حفظ الأصول الخمسة، لأن حفظ النقوس بشرعية القصاص وحفظ العقول بتحريم المسكر، من المهام.

<sup>٣</sup>- البحر المحيط للزرκشي ٥/١٢٣.

<sup>٤</sup>- سورة المائدة آية ٥٠.

فلكي تتم للكتاب العزيز الإحاطة بكل شيء وتحصل له الهيمنة على الكتب السابقة، لا بد أن يقع فيه الإشارة إلى أصول الشرائع المتقدمة، وتقريرها في شريعتنا. علامة على اختصاصه بفضائل ومصالح اكتمل بواسطتها البناء الذي تعتبر النبوة الخاتمة متممة له.

وهذا الذي قاله الزركشي رحمه الله يوافقه ما قاله الإمام الغزالى؛ فإنه قال: "اعلم أن مقصود فطرة الآدميين إدراكهم سعادة القرب من الحضرة الإلهية، ولم يكن ذلك إلا بتعریف الأنبياء، وكانت النبوة مقصودة بالإيجاد، والمقصود كمالها وغایتها لا أولها، وإنما تکمل بحسب سنة الله بالتدريج، كما تکمل عمارة الدار بالتدريج، لتمهد أصل النبوة بأدّم عليه السلام، ولم يزل ينمو ويکمل حتى بلغ الكمال بمحمد عليه السلام. وكان المقصود كمال النبوة وغایتها، وتمهيد أولاتها وسيلة إليها".<sup>١</sup>

هذا كلام الغزالى؛ وإنما قلت إنه يوافق كلام الزركشي، لأن مراد أبي حامد مما قاله، أن الله تعالى ختم أصل النبوة بنبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكمله بها، وهذا يقتضي إحاطة شريعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصول النبوات السابقة ومصالح الشرائع الماضية، كما يقتضي اختصاصها بأحكام ومصالح زائدة حتى يکتمل أصل النبوة. وهذا المعنى حاصل في كلام الزركشي.

ومن المسائل الجوهرية التي يمكن استنباطها من خلال نص أبي حامد: "أن النبوة في أصلها واحدة، وأنها خاضعة لقانون التدرج في التشريع، ذلك أن كل شريعة تکمل الشريعة التي سبقتها، وتعوضها، وتشد أزرها، وجميع الشرائع السابقة؛ إنما هي مقدمات وممهدات للشريعة الخاتمة، حيث اکتمل أصل النبوة لتکتمل بكماله قواعد الإسلام وكلياته وأصوله ومقاصده.

<sup>١</sup> - الأجوية الغزالية في المسائل الأخروية .٨٠

وهذا أول ما يظهر من معاني قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ إِلَسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَنِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

والإيه الإشارة أيضا بقوله ﷺ: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنينا فاحسن وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون به، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين"<sup>٢</sup>.

ويزيد هذه المسألة وضوها ويكشف عنها غاية الكشف؛ ما أورده الإمام الغزالى في كتابه "معارج القدس"، حيث قال في معرض شرحه لحديث "أنا أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً" ما نصه:

"كما ابتدأ الدين والشريعة من آدم عليه السلام، واستكمل نوع كمال بنوح عليه السلام، ونوع كمال يابراهيم عليه السلام، ونوع كمال بموسى عليه السلام، ونوع كمال بعيسى عليه السلام، ونوع كمال بالمصطفى عليه السلام، وابتدأ العود من المصطفى ﷺ في دار الجزاء"<sup>٣</sup>.

هذا ما قاله، وفيه دليل على أن النبوة في أصلها واحدة، وأن كلنبي يكمل شريعة النبي الذي قبله. وفيه دليل أيضا، على أنه ﷺ أفضل الأنبياء لاختتم أصل النبوة ببعثته، كما نبه عليه بقوله: "أنا أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً". فتكون شريعته ﷺ أفضل الشرائع لنسبتها إليه.

بيد أنه لا ينبغي أن يتadar إلى الأذهان، أن الشرائع السابقة كانت نافضة - بالمعنى القدحي للنون - لأن الشارع الحكيم هو الذي شرع تلك الشرائع، وهو

<sup>١</sup>- سورة المائدة آية ٣.

<sup>٢</sup>- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

<sup>٣</sup>- معارج القدس ١١٩.

أعلم بمصالح عباده، وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، فيضع لكل شريعة مصالح تلامها، ولكل طائفه من الأمم المتعاقبة نوعاً من المنافع لا يوافقها غيره.

وهذا الكلام؛ وهو أنه تعالى يضع الأحكام بحسب كل شريعة، ويخص بعضها بمصالح دون بعض - يستثنى من هذا الأصول والكليات فهي في كل شريعة كما تقدم - ولا يعد ذلك نقصاً في بعضها، قد وجدت له سلفاً، فقد رأيت في كتاب "الغيبة في الأصول" تصنيف الإمام أبي صالح منصور السجستاني المتوفى سنة ٢٩٠ هـ مانصه:

"إن الله تعالى لما خلق الأمم على سير شتى، يجوز أن يكون جواز بعض الأشياء وحلها مصلحة في حق البعض على وجه لا يتمكن منه الفساد، ولا يكون مصلحة في حق أمة أخرى فلا يشرع ذلك في حق بعضهم" <sup>١</sup>.

وهذا من أسرار الله تعالى في التشريع والاستبعاد، التي يوقف عليها الأنبياء عليهم السلام، ويطلع عليها بواسطتهم الراسخون في العلم.

وإذن؛ فإن كل شريعة كاملة بالإضافة إلى زمانها ومكانها، وكل شريعة اختصت بأحكام ومصالح ومحاسن زائدة عن الشريعة السابقة، حتى يصل الأمر إلى شريعته صلوات الله عليه، حيث اكتملت النبوة شكلاً ومواضعاً، أصولاً وفروعاً، واستجمعت مهمات المصالح والمحاسن، واستكملت أمهات الفضائل والمحامد. فهي بحق؛ الخلاصة والصفوة، والكمال والغاية، وسدرة المنتهى.

---

<sup>١</sup> - الغيبة في الأصول ١٧٩.

## المراجع والمصادر

- ١- المستصفى من علم الأصول، للغزالى، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٢- إحياء علوم الدين، للغزالى، مطبعة المكتبة العصرية: ١٩٩٢، بيروت.
- ٣- الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦-١٩٨٦.
- ٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤٠٥-١٩٨٥، بيروت.
- ٥- الموافقات، لأبي اسحاق الشاطئي، تحقيق عبد الله دراز، طبعة أولى ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- تخریج الفروع على الأصول، للزنگانی، تحقيق محمد أدیب صالح، مؤسسة الرسالة، طبعة ثلاثة : ١٣٩٩-١٩٧٩، بيروت.
- ٧- الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى: ١٤٠٤-١٩٨٠، بيروت.
- ٨- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن ابن خلدون، مطبعة دار القلم، طبعة رابعة: ١٩٨١، بيروت.
- ٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، للغزالى، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة دار الإرشاد: ١٩٧١، بغداد.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي، دار الصفوة الغردقة، طبعة ثانية سنة ١٤١٣-١٩٩٢، مصر.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده: ١٣٤٩، مصر.

- ١٢- حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد بهادر، مطبعة الجواب في  
الفلسطينية ١٢٩٦.
- ١٣- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد الانصاري، مطبوع بهامش  
المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ت.
- ١٤- المعارف العقلية، للغزالى، تحقيق عبد الكريم عثمان، طبعة أولى ١٩٦٣.
- ١٥- المحصول في علم أصول الفقه، للرازى، تحقيق محمد جابر فياض العلواني،  
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى ١٩٨٠ -  
١٩٨١.
- ١٦- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة ثلاثة  
الآباء ١٣٨٧-١٩٧٢، مصر.
- ١٧- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين  
الأتوصى، طبعة المنيرية ١٣٥٣.
- ١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، دار المعرفة بيروت، د.ت.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٧.
- ٢٠- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوى، طبعة دار إحياء العلوم، طبعة أولى:  
١٤١٠-١٩٩٠، بيروت.
- ٢١- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، لأحمد البابى، مطبعة النجاح الجديدة  
طبعة أولى : ١٤١٣-١٩٩٢، الدار البيضاء.
- ٢٢- الأرجوبة الغزالية في المسائل الأخروية، للغزالى، مجموعة رسائل الإمام  
الغزالى (٤)، دار الكتب العلمية : ١٤٠٦-١٩٨٦، بيروت.
- ٢٣- معراج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالى، دار الكتب العلمية، طبعة  
أولى : ١٤٠٩-١٩٨٨، بيروت.

مقاصد التشريع

٤- الغنية في الأصول، لأبي صالح منصور السجستاني، تحقيق محمد صدقى بن  
أحمد البورنو، منشورات جامعية الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة  
أولى: ١٤١٠ - ١٩٨٩.